الأمم المتحدة

S/RES/2270 (2016)

مجلس الأمن

Distr.: General
2 March 2016

القرار ٢٢٧٠ (٢٠١٦)

الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته ٧٦٣٨ المعقودة في ٢ آذار/مارس ٢٠١٦

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى قراراته السابقة ذات الصلة، بما فيها القرار ٨٢٥ (١٩٩٣)، والقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، والقرار ١٦٩٥ (٢٠٠٦)، والقرار ١٧١٨ (٢٠٠٦)، والقرار ١٨٧٤ (٢٠٠٩)، والقرار ١٨٨٧ (٢٠٠٩)، والقرار ٢٠٨٧ (٢٠١٣)، والقرار ٢٠٩٤ (٢٠١٣)، وإلى بيانات رئيسه المؤرخة ٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦ (S/PRST/2006/41) و ١٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٩ (S/PRST/2009/7) و ١٦ نيسان/أبريل ٢٠١٢ (S/PRST/2012/13)،

وإذ يؤكد من جديد أن انتشار الأسلحة النووية والكيميائية والبيولوجية، ووسائل إيصالها، يشكل تهديداً للسلام والأمن الدوليين،

وإذ يعرب عن أشد القلق إزاء التجربة النووية التي أجرتها جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في ٦ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦، في انتهاك للقرارات ١٧١٨ (٢٠٠٦) و ١٨٧٤ (٢٠٠٩) و ٢٠٨٧ (٢٠١٣) و ٢٠٩٤ (٢٠١٣)، وإزاء التحدي الذي تشكله هذه التجربة لمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية وللجهود الدولية الرامية إلى تعزيز النظام العالمي لعدم انتشار الأسلحة النووية، وما تمثله من خطر على السلام والاستقرار في المنطقة وخارجها،

وإذ يشدد مرة أخرى على أهمية أن تستجيب جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية للشواغل الأمنية والإنسانية الأخرى للمجتمع الدولي،

وإذ يشدد أيضا على أن التدابير المفروضة بموجب هذا القرار لا يقصد أن تترتب عليها آثار ضارة من الناحية الإنسانية بالسكان المدنيين لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية،

الرجاء إعادة استعمال الورق

وإذ يعرب عن الأسف لأن جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية تقوم بتحويل الموارد المالية والتقنية والصناعية لاستخدامها في تطوير برنامجها للأسلحة النووية والقذائف التسيارية، وإذ يدين اعتزامها المعلن تطوير الأسلحة النووية،

وإذ يعرب عن قلق عميق إزاء العسر الشديد الذي يعاني منه شعب جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية،

وإذ يعرب عن بالغ القلق من أن مبيعات جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية من الأسلحة قد تولدت عنها إيرادات يتم تحويلها للسعي نحو امتلاك الأسلحة النووية والقذائف التسيارية، في حين أن لمواطني جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية احتياجات كبيرة لم تُلب بعد،

وإذ يعرب عن بالغ القلق من أن جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية واصلت انتهاك قرارات مجلس الأمن ذات الصلة من خلال عمليات إطلاق القذائف التسيارية المتكررة في عامي ٢٠١٤ و ٢٠١٥، بالإضافة إلى إجراء اختبار لإطلاق قذائف تسيارية من غواصة في عام ٢٠١٥، وإذ ينوه إلى أن جميع الأنشطة المتعلقة بالقذائف التسيارية تساهم في تطوير جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية لمنظومات إيصال الأسلحة النووية وتزيد من التوتر في المنطقة وخارجها،

وإذ يعرب عن قلقه المتواصل من أن جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية تسيء استخدام الامتيازات والحصانات الممنوحة بموجب اتفاقيتي فيينا بشأن العلاقات الدبلوماسية والعلاقات القنصلية،

وإذ يعرب عن أشد القلق من أن ما تضطلع به جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية من أنشطة جارية متصلة بالمجال النووي وبالقذائف التسيارية قد أسفر عن زيادة التوتر في المنطقة وخارجها، وإذ يقرر أنه لا يزال هناك تهديد واضح للسلام والأمن الدوليين،

وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، وإذ يتخذ تدابير بموجب المادة ٤١ منه،

١ - يدين بأشد العبارات التجربة النووية التي أجرتها جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في ٦ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦، في انتهاك وتجاهل سافر لقرارات المجلس ذات الصلة، ويدين كذلك عملية الإطلاق التي أجرتها جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في ٧ شباط/فبراير ٢٠١٦، واستخدمت فيها تكنولوجيا القذائف التسيارية والتي شكلت انتهاكا خطيرا للقرارات ١٧١٨ (٢٠٠٦) و ١٨٧٤ (٢٠٠٩) و ٢٠٨٧ (٢٠١٣)، و ٢٠٩٤ (٢٠١٣)؛

٢ - يعيد تأكيد قراراته أنه لا يجوز لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية إجراء عمليات إطلاق أخرى تستخدم فيها تكنولوجيا القذائف التسيارية، أو إجراء تجارب نووية، أو القيام بأي أعمال استفزازية أخرى، وأن عليها أن تعلق جميع الأنشطة ذات الصلة ببرنامجها للقذائف التسيارية، وأن تعود، في هذا السياق، إلى تطبيق التزاماتها السابقة بوقف عمليات إطلاق القذائف، ويطالب بأن تمتثل جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية على الفور وبصورة تامة لهذه الالتزامات؛

٣ - يعيد تأكيد قراراته أن تتخلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية عن جميع الأسلحة النووية والبرامج النووية الحالية بشكل كامل ويمكن التحقق منه ولا رجعة فيه، وأن توقف فورا جميع الأنشطة ذات الصلة؛

٤ - يعيد تأكيد قراره أن على جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أن تتخلى عن جميع برامج أسلحة الدمار الشامل والقذائف التسيارية الحالية بشكل كامل ويمكن التحقق منه ولا رجعة فيه؛

٥ - يعيد التأكيد أنه، عملا بالفقرة ٨ (ج) من القرار ١٧١٨ (٢٠٠٦)، على جميع الدول الأعضاء أن تمنع نقل أي شكل من أشكال التدريب التقني أو المشورة أو الخدمات أو المساعدة المتصلة بتوفير الأصناف والمواد والمعدات والسلع والتكنولوجيا ذات الصلة بالمجال النووي أو القذائف التسيارية أو غيرها من أسلحة الدمار الشامل، أو تصنيعها أو صيانتها أو استخدامها، إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية عن طريق رعايا الدول أو انطلاقا من أراضيها، أو من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية عن طريق رعاياها أو انطلاقا من أراضيها؛ ويشدد على أن هذا الحكم يحظر على جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية الانخراط في أي شكل من أشكال التعاون التقني مع الدول الأعضاء الأخرى في عمليات الإطلاق التي تستخدم فيها تكنولوجيا القذائف التسيارية، حتى ولو وصفت بأنها إطلاق للسواتل أو لمركبة فضائية؛

٦ - يقرر أن التدابير المنصوص عليها في الفقرة ٨ (أ) من القرار ١٧١٨ (٢٠٠٦) تسري أيضا على جميع الأسلحة وما يتصل بها من عتاد، بما في ذلك الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وما يتصل بها من عتاد، وكذلك على المعاملات المالية أو التدريب التقني أو المشورة أو الخدمات أو المساعدة المتصلة بتوفير تلك الأسلحة وما يتصل بها من عتاد أو تصنيعها أو صيانتها أو استخدامها؛

٧ - يؤكد أن الالتزامات المفروضة في الفقرات ٨ (أ) و ٨ (ب) و ٨ (ج) من القرار ١٧١٨ (٢٠٠٦)، بنطاقها الموسع بموجب الفقرتين ٩ و ١٠ من القرار

١٨٧٤ (٢٠٠٩)، تنطبق على شحن الأصناف إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أو منها، بغرض الإصلاح والصيانة والتجديد والاختبار والتفكيك بغرض الاستنساخ والتسويق، بغض النظر عما إذا كان قد تم نقل ملكيتها أو السلطة عليها، ويشدد على أن التدابير المحددة في الفقرة ٨ (هـ) من القرار ١٧١٨ (٢٠٠٦) تسري أيضا على أي فرد يسافر بغرض الاضطلاع بالأنشطة الواردة في هذه الفقرة؛

٨ - يقرر أن التدابير المفروضة في الفقرات ٨ (أ) و ٨ (ب) من القرار ١٧١٨ (٢٠٠٦) تنطبق أيضا على أي صنف، باستثناء الأغذية أو الأدوية، إذا قررت الدولة أن هذا الصنف يمكن أن يسهم بصورة مباشرة في تنمية جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية للقدرات التشغيلية لقواتها المسلحة، أو الصادرات التي تدعم أو تعزز القدرات التشغيلية للقوات المسلحة التابعة لدولة عضو أخرى خارج جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، ويقرر أيضا أن يتوقف تطبيق هذا الحكم على توريد صنف ما أو بيعه أو نقله أو شرائه إذا:

(أ) قررت الدولة أن هذا النشاط يجري حصرا لأغراض إنسانية أو حصرا لأغراض معيشية لن يستخدمها أفراد أو كيانات في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية لتوليد إيرادات، وأن لا صلة له أيضا بأي نشاط محظور بموجب القرارات ١٧١٨ (٢٠٠٦) أو ١٨٧٤ (٢٠٠٩) أو ٢٠٨٧ (٢٠١٣) أو ٢٠٩٤ (٢٠١٣) أو هذا القرار، شريطة أن تقوم الدولة بإخطار اللجنة مسبقا بما قررته، وأن تبلغها أيضا بالتدابير المتخذة لمنع تحويل الصنف لاستخدامه لأغراض أخرى، أو

(ب) قررت اللجنة، في كل حالة على حدة، أن التوريد أو البيع أو النقل في حالة محددة لا يتعارض مع أهداف القرارات ١٧١٨ (٢٠٠٦) أو ١٨٧٤ (٢٠٠٩) أو ٢٠٨٧ (٢٠١٣) أو ٢٠٩٤ (٢٠١٣) أو هذا القرار؛

٩ - يشير إلى أن الفقرة ٩ من القرار ١٨٧٤ (٢٠٠٩) تقتضي من الدول أن تحظر الحصول من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية على التدريب التقني أو المشورة أو الخدمات أو المساعدة المتصلة بتوريد الأسلحة والأعتدة ذات الصلة أو تصنيعها أو صيانتها أو استعمالها، ويوضح أن هذه الفقرة تحظر على الدول استضافة المدربين أو المستشارين أو غيرهم من المسؤولين لأغراض التدريب العسكري أو شبه العسكري أو لأغراض التدريب المتصل بالشرطة؛

١٠ - يقرر أن تنطبق أيضا التدابير المحددة في الفقرة ٨ (د) من القرار ١٧١٨ (٢٠٠٦) على الكيانات والأفراد المدرجة أسماؤهم في المرفق الأول والثاني لهذا

القرار، وعلى أي كيانات أو أفراد يتصرفون بالنيابة عنهم أو بتوجيه منهم، وعلى الكيانات التي يملكونها أو يسيطرون عليها، بما في ذلك عن طريق وسائل غير مشروعة؛

١١ - يقرر أن التدابير المحددة في الفقرة ٨ (هـ) من القرار ١٧١٨ (٢٠٠٦) تنطبق أيضا على الأفراد المدرجة أسماؤهم في المرفق الأول لهذا القرار وعلى الأفراد الذين يتصرفون بالنيابة عنهم أو بتوجيه منهم؛

١٢ - يؤكد أن ”الموارد الاقتصادية“ المشار إليها في الفقرة ٨ (د) من القرار ١٧١٨ (٢٠٠٦)، تشمل الأصول بجميع أنواعها، سواء كانت ملموسة أو غير ملموسة، منقولة أو غير منقولة، فعلية أو محتملة، التي يمكن استخدامها للحصول على الأموال أو السلع أو الخدمات، مثل السفن (بما في ذلك السفن البحرية)؛

١٣ - يقرر أنه إذا رأت دولة عضو أن دبلوماسيا من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أو ممثلا حكوميا لها أو أيا من رعاياها العاملين بصفة حكومية، يعمل باسم فرد أو كيان تم إدراجه في القائمة أو بتوجيه منه، أو باسم فرد أو كيانات تساعد على التهرب من الجزاءات أو على انتهاك أحكام القرارات ١٧١٨ (٢٠٠٦) أو ١٨٧٤ (٢٠٠٩) أو ٢٠٨٧ (٢٠١٣) أو ٢٠٩٤ (٢٠١٣) أو هذا القرار، أو بتوجيه منها، فعلى الدولة أن تطرد ذلك الفرد من أراضيها بغرض إعادته إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بما يتسق مع القانون الوطني والدولي المنطبقين، شريطة ألا يكون في هذه الفقرة ما يعيق مرور ممثلي حكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية المتوجهين إلى مقر الأمم المتحدة أو غيره من مرافق الأمم المتحدة للقيام بأعمال تتعلق بالأمم المتحدة، ويقرر أن أحكام هذه الفقرة لا تنطبق على فرد معين إذا: (أ) كان وجود الفرد ضروريا لتنفيذ عملية قضائية، (ب) كان وجود الفرد ضروريا بصورة حصرية لأغراض طبية أو لأغراض تتعلق بالسلامة أو لأي أغراض إنسانية أخرى، (ج) إذا قررت اللجنة، في كل حالة على حدة، أن طرد الفرد يتعارض مع أهداف القرارات ١٧١٨ (٢٠٠٦) و ١٨٧٤ (٢٠٠٩) و ٢٠٨٧ (٢٠١٣) و ٢٠٩٤ (٢٠١٣) وهذا القرار؛

١٤ - يقرر أنه، إذا رأت دولة عضو أن فردا من غير رعاياها يعمل باسم فرد أو كيان تم إدراجه أو بتوجيه منه أو يساعد على التهرب من الجزاءات أو على انتهاك أحكام القرارات ١٧١٨ (٢٠٠٦) أو ١٨٧٤ (٢٠٠٩) أو ٢٠٨٧ (٢٠١٣) أو ٢٠٩٤ (٢٠١٣) أو هذا القرار، فعلى الدول الأعضاء أن تطرد ذلك الفرد من أراضيها بغرض إعادته إلى دولة الجنسية، بما يتسق مع القانون الوطني والدولي المنطبقين، إلا إذا كان وجود الفرد ضروريا لتنفيذ عملية قضائية أو لأغراض طبية أو أغراض تتعلق بالسلامة أو لأغراض إنسانية أخرى حصرا، أو إذا قررت اللجنة، في كل حالة على حدة، أن طرد الفرد يتعارض مع أهداف

القـرارات ١٧١٨ (٢٠٠٦) أو ١٨٧٤ (٢٠٠٩) أو ٢٠٨٧ (٢٠١٣) أو ٢٠٩٤ (٢٠١٣) أو هذا القرار، شريطة ألا يكون في هذه الفقرة ما يعيق مرور ممثلي حكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية المتوجهين إلى مقر الأمم المتحدة أو غيرها من مرافق الأمم المتحدة للقيام بأعمال تتعلق بالأمم المتحدة؛

١٥ - يشدد على أنه، نتيجة لتنفيذ الالتزامات المفروضة في الفقرة ٨ (د) من القرار ١٧١٨ (٢٠٠٦)، والفقرتين ٨ و ١١ من القرار ٢٠٩٤ (٢٠١٣)، تقوم جميع الدول الأعضاء بإغلاق مكاتب تمثيل الكيانات التي تم إدراجها وتحظر مشاركة هذه الكيانات، وكذلك الأفراد أو الكيانات العاملة لحسابها أو بالنيابة عنها بصورة مباشرة أو غير مباشرة، في المشاريع المشتركة أو غيرها من الترتيبات التجارية، ويشدد على أنه إذا كان ممثل هذا المكتب من رعايا جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية الوطنية، يتعين على الدول طرد الفرد من أراضيها بغرض إعادته إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية الوطنية تمشيا مع القانون الوطني والدولي المنطبقين، وذلك عملا بالفقرة ١٠ من القرار ٢٠٩٤ (٢٠١٣) وتمشيا معها؛

١٦ - ينوه إلى أن جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية تستخدم في أحيان كثيرة شركات صورية وشركات وهمية ومشاريع مشتركة وهياكل متشعبة وغير شفافة بغرض انتهاك التدابير المفروضة في قرارات مجلس الأمن ذات الصلة، ويوعز، في هذا الصدد، إلى اللجنة، بدعم من الفريق، أن تحدد الكيانات والأفراد الذين يقومون بهذه الممارسات وأن تدرجهم في القائمة، عند الاقتضاء، لإخضاعهم للتدابير المفروضة في القرارات ١٧١٨ (٢٠٠٦) و ١٨٧٤ (٢٠٠٩) و ٢٠٨٧ (٢٠١٣) و ٢٠٩٤ (٢٠١٣) وهذا القرار؛

١٧ - يقرر أن تمنع جميع الدول الأعضاء تنظيم أي تدريس أو تدريب متخصصين لرعايا جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في أراضيها أو من جانب رعاياها، في تخصصات قد تسهم في ما تقوم به جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية من أنشطة نووية حساسة على صعيد الانتشار أو في تطوير منظومات إيصال الأسلحة النووية، ويشمل ذلك توفير التعليم أو التدريب في مجال الفيزياء المتقدمة، والمحاكاة الحاسوبية المتقدمة وما يتصل بها من علوم الحاسوب، والملاحة الجغرافية المكانية، والهندسة النووية، والهندسة الفضائية، وهندسة الطيران والتخصصات ذات الصلة؛

١٨ - يقرر أن تقوم الدول كافة بتفتيش الشحنات الموجودة في أراضيها أو العابرة من أراضيها، بما في ذلك ما يوجد منها في مطاراتها وموانئها ومناطقها المخصصة للتجارة الحرة، التي مصدرها جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أو المتجهة إليها، أو التي توسطت

فيها أو يسَّرتها جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أو رعاياها أو أفراد أو كيانات يعملون بالنيابة عنهم أو بتوجيه منهم، أو كيانات يمتلكونها أو يسيطرون عليها، أو أفراد أو كيانات من المدرجة أسماؤهم في قائمة الجزاءات، أو التي تُنقل على متن طائرات أو سفن بحرية ترفع علم جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، لغرض التأكد من أن ليس في الشحنات ما يشكل نقله انتهاكا للقرارات ١٧١٨ (٢٠٠٦) و ١٨٧٤ (٢٠٠٩) و ٢٠٨٧ (٢٠١٣) و ٢٠٩٤ (٢٠١٣) ولهذا القرار، وتهيب بالدول أن تجري عمليات التفتيش هذه بطريقة تقلل إلى أدنى حد من تأثيرها على نقل الشحنات التي ترى الدولة أنها موجهة للأغراض الإنسانية؛

١٩ - يقرر أن تحظر الدول الأعضاء على رعاياها والمقيمين في أراضيها إعارة أو تأجير سفن أو طائرات ترفع علمها لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، أو تزويدها بخدمات الطواقم، ويقرر أن ينطبق هذا الحظر أيضا فيما يتعلق بأي كيانات أو أفراد من المدرجة أسماؤهم في القائمة، وأي كيانات تابعة لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وأي أفراد أو كيانات ترى الدولة أنهم ساعدوا في التهرب من الجزاءات أو في انتهاك أحكام القرارات ١٧١٨ (٢٠٠٦) أو ١٨٧٤ (٢٠٠٩) أو ٢٠٨٧ (٢٠١٣) أو ٢٠٩٤ (٢٠١٣) أو أحكام هذا القرار، وأي أفراد أو كيانات ممن يتصرفون بالنيابة عن أي ممن سبق ذكرهم أو بتوجيه منهم، وأي كيانات يملكها أو يسيطر عليها أي ممن سبق ذكرهم؛ ويهيب بالدول الأعضاء إلغاء تسجيل أي سفينة تملكها أو تشغلها جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أو تعمل بها طواقم تابعة لها؛ ويهيب كذلك بالدول الأعضاء أن تمتنع عن تسجيل أي سفينة تكون دولة عضو أخرى قد ألغت تسجيلها عملا بهذه الفقرة؛ ويقرر ألا ينطبق هذا الحكم فيما يتعلق بعمليات الإعارة أو التأجير أو تقديم خدمات الطواقم التي يقدم بها إخطار مسبق إلى اللجنة، في كل حالة على حدة، مشفوعا بما يلي: (أ) معلومات تبين أن هذه الأنشطة موجهة حصرا لأغراض معيشية لن يستخدمها الأفراد أو الكيانات في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية لتدر عليهم دخلا، (ب) ومعلومات عن التدابير المتخذة للحيلولة دون إسهام هذه الأنشطة في انتهاك القرارات المذكورة أعلاه؛

٢٠ - يقرر أن تحظر جميع الدول على رعاياها والأشخاص الخاضعين لولايتها والكيانات المنشأة على أراضيها أو الخاضعة لولايتها تسجيل السفن في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، والحصول على الإذن لأي سفينة برفع علم جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وامتلاك أو استئجار أو تشغيل أو تقديم خدمات لتصنيف السفن أو إصدار الشهادات لها أو أي خدمات مرتبطة بذلك، أو تأمين أي سفينة ترفع علم جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية؛ ويقرر ألا يسري هذا الإجراء على الأنشطة التي يُقدم بها إخطار مسبق

إلى اللجنة، في كل حالة على حدة، بعد موافاة اللجنة بمعلومات مفصلة عن الأنشطة، بما في ذلك أسماء من يشارك فيها من الأفراد والكيانات، وبمعلومات تثبت أن هذه الأنشطة موجهة حصرا لأغراض معيشية لن يستخدمها الأفراد أو الكيانات في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية لتدر عليهم دخلا، وبمعلومات عن التدابير المتخذة للحيلولة دون إسهام هذه الأنشطة في انتهاك القرارات ١٧١٨ (٢٠٠٦) و ١٨٧٤ (٢٠٠٩) و ٢٠٨٧ (٢٠١٣) و ٢٠٩٤ (٢٠١٣)، وهذا القرار؛

٢١ - يقرر أن ترفض جميع الدول الإذن لأي طائرة بأن تقلع من أراضيها أو تهبط فيها أو تحلق في أجوائها، إلا بشرط الهبوط قصد الخضوع للتفتيش، إذا كانت لديها معلومات تشكل سببا كافيا للاعتقاد بأن الطائرة تحمل أصنافا محظورا توريدها أو بيعها أو نقلها أو تصديرها بالقرارات ١٧١٨ (٢٠٠٦) أو ١٨٧٤ (٢٠٠٩) أو ٢٠٨٧ (٢٠١٣)، أو ٢٠٩٤ (٢٠١٣)، أو بهذا القرار، إلا في حالات الهبوط الاضطراري؛ ويهيب بجميع الدول أن تجري تقييما لعوامل الخطر المعروفة عند النظر في إمكانية منح الإذن بعبور المجال الجوي؛

٢٢ - يقرر أن تحظر جميع الدول الأعضاء دخول أي سفينة إلى موانئها إذا كان لدى الدولة العضو معلومات تشكل سببا كافيا للاعتقاد بأن السفينة مملوكة لفرد أو كيان من المدرجة أسماؤهم في القائمة، أو يسيطر عليها فرد أو كيان من المدرجة أسماؤهم في القائمة، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، أو تحمل بضاعة محظورا توريدها أو بيعها أو نقلها أو تصديرها بالقرارات ١٧١٨ (٢٠٠٦) أو ١٨٧٤ (٢٠٠٩) أو ٢٠٨٧ (٢٠١٣) أو ٢٠٩٤ (٢٠١٣)، أو بهذا القرار، ما لم يكن دخول السفينة ضروريا لحالة طارئة، أو كانت السفينة عائدة إلى ميناء منطلقها، أو لغرض التفتيش، أو ما لم تقرر اللجنة سلفا أن هذا الدخول ضروري للأغراض الإنسانية أو أي أغراض أخرى تتسق مع أهداف هذا القرار؛

٢٣ - يشير إلى أن اللجنة أدرجت في قائمتها شركة Ocean Maritime Management التابعة لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، ويلاحظ أن السفن المدرجة في المرفق الثالث لهذا القرار هي موارد اقتصادية تتحكم فيها أو تشغلها شركة Management Maritime Ocean، ومن ثم يسري عليها تجميد الأصول المفروض في الفقرة ٨ (د) من القرار ١٧١٨ (٢٠٠٦)، ويؤكد أن الدول الأعضاء مطالبة بتنفيذ الأحكام ذات الصلة من ذلك القرار؛

٢٤ - يقرر أن تتخلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية عن جميع الأسلحة الكيميائية والبيولوجية والبرامج المتعلقة بالأسلحة، وأن تتصرف في إطار التقيد التام بالتزاماتها بوصفها دولة طرفا في اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية

(البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة، ويدعو جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية إلى الانضمام إلى اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة، والامتثال بعد ذلك لأحكامها على الفور؛

٢٥ - يقرر تعديل التدابير المفروضة بموجب الفقرة ٨ من القرار ١٧١٨ (٢٠٠٦) وهذا القرار من خلال إدراج سلع إضافية في قائمة الحظر، ويوعز إلى اللجنة أن تضطلع بما يترتب عليها من مهام لتحقيق هذا الغرض وأن تقدم تقريرا عن ذلك إلى مجلس الأمن في غضون خمسة عشر يوما من اتخاذ هذا القرار، ويقرر كذلك أنه، في حال لم تتخذ اللجنة أي إجراء، فإن مجلس الأمن سيتولى اتخاذ الإجراء لتعديل التدابير في غضون سبعة أيام من تاريخ تلقيه لذلك التقرير؛

٢٦ - يوعز إلى اللجنة بأن تستعرض وتستكمل قائمة الأصناف الواردة في الوثيقة S/2006/853/Corr.1 في موعد لا يتجاوز ستين يوما من تاريخ اتخاذ هذا القرار ثم أن تقوم بذلك كل عام؛

٢٧ - يقرر أن تسري أيضا التدابير المفروضة في الفقرتين ٨ (أ) و ٨ (ب) من القرار ١٧١٨ (٢٠٠٦) على أي صنف ترى الدولة أنه يمكن أن يسهم في البرامج النووية لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أو برامجها المتعلقة بالقذائف التسيارية أو برامجها الأخرى المتعلقة بأسلحة الدمار الشامل، أو الأنشطة المحظورة بالقرارات ١٧١٨ (٢٠٠٦) و ١٨٧٤ (٢٠٠٩) و ٢٠٨٧ (٢٠١٣) و ٢٠٩٤ (٢٠١٣)، وبهذا القرار، أو في التهرب من التدابير المفروضة بالقرارات ١٧١٨ (٢٠٠٦) و ١٨٧٤ (٢٠٠٩) و ٢٠٨٧ (٢٠١٣) و ٢٠٩٤ (٢٠١٣)، وبهذا القرار؛

٢٨ - يؤكد من جديد الفقرات من ١٤ إلى ١٦ من القرار ١٨٧٤ (٢٠٠٩)، والفقرة ٨ من القرار ٢٠٨٧ (٢٠١٣)، ويقرر أن تسري هذه الفقرات أيضا فيما يتعلق بأي أصناف يحظر توريدها أو بيعها أو نقلها بالقرارات ١٧١٨ (٢٠٠٦) أو ١٨٧٤ (٢٠٠٩) أو ٢٠٨٧ (٢٠١٣) أو ٢٠٩٤ (٢٠١٣)، أو بهذا القرار، وتُضبط في عمليات التفتيش التي تُجرى عملا بالفقرة ١٨ من هذا القرار؛

٢٩ - يقرر أن تمتنع جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية عن توريد أو بيع أو نقل الفحم والحديد وركاز الحديد، بشكل مباشر أو غير مباشر، من أراضيها أو عن طريق رعاياها أو باستخدام السفن أو الطائرات التي ترفع علمها، وأن تحظر جميع الدول شراء هذه المواد من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية من قبل رعاياها أو باستخدام السفن

أو الطائرات التي ترفع أعلامها، سواء كان منشأ تلك المواد أم لم يكن في أراضي جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية؛ ويقرر ألا يسري هذا الحكم على ما يلي:

(أ) الفحم الذي تؤكد الدورة المشترية له، بالاستناد إلى معلومات موثوقة، أنه يأتي من خارج جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وأنه لم ينقل عبر جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية إلا بغرض تصديره من ميناء راجين، شرط أن تخطر الدولة اللجنة بذلك مسبقا، وألا تكون لهذه المعاملات أي علاقة بالبرامج النووية أو برامج القذائف التسيارية المحظورة بموجب القرارات ١٧١٨ (٢٠٠٦) أو ١٨٧٤ (٢٠٠٩) أو ٢٠٨٧ (٢٠١٣) أو ٢٠٩٤ (٢٠١٣) أو هذا القرار؛

(ب) المعاملات التي يثبت أنها موجهة حصرا لأغراض معيشية لا تكون مدرة لإيرادات تُستعمل في البرامج النووية لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أو برامجها المتعلقة بالقذائف التسيارية أو غير ذلك من الأنشطة المحظورة بالقرارات ١٧١٨ (٢٠٠٦) أو ١٨٧٤ (٢٠٠٩) أو ٢٠٨٧ (٢٠١٣) أو ٢٠٩٤ (٢٠١٣)، أو بهذا القرار؛

٣٠ - يقرر أن تمتنع جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية عن توريد أو بيع أو نقل الذهب وركاز التيتانيوم وركاز الفناديوم ومعادن الأرض النادرة، بشكل مباشر أو غير مباشر، من أراضيها أو عن طريق رعاياها أو باستخدام السفن أو الطائرات التي ترفع علمها، وأن تحظر جميع الدول شراء هذه المواد من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية من قبل رعاياها أو باستخدام السفن أو الطائرات التي ترفع أعلامها، سواء كان منشأ هذه المواد أو لم يكن في أراضي جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية؛

٣١ - يقرر أن تمنع جميع الدول بيع أو توريد وقود الطائرات، بما في ذلك بنزين الطائرات ووقود المحركات النفاثة من نوع نافتا ووقود المحركات النفاثة من نوع الكيروسين ووقود الصواريخ من نوع الكيروسين، من قبل رعاياها أو من أراضيها أو باستخدام السفن أو الطائرات التي ترفع أعلامها، سواء كان منشأ تلك الأصناف أو لم يكن في أراضيها، إلى أراضي جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، ما لم توافق اللجنة مسبقا، في كل حالة استثنائية على حدة، على نقل هذه المواد إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بسبب احتياجات إنسانية أساسية متحقق منها، رهنا بتحديد الترتيبات اللازمة للرصد الفعلي لعملية التسليم والاستخدام، ويقرر أيضا ألا ينطبق هذا الحكم على بيع أو توريد وقود الطائرات لتزويد طائرة ركاب مدنية خارج جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بغرض استهلاكه حصرا أثناء طيرانها إلى جمهورية كورية الشعبية الديمقراطية وللعودة منها؛

٣٢ - يقرر أن يسري تجميد الأصول المفروض بالفقرة ٨ (د) من القرار ١٧١٨ (٢٠٠٦) على جميع الأموال وغيرها من الأصول المالية والموارد الاقتصادية خارج جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية التي تملكها أو تسيطر عليها، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، كياناتٌ تابعة لحكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أو لحزب العمال الكوري، أو جهاتٌ من الأفراد أو الكيانات تتصرف باسم تلك الكيانات أو بتوجيه منها، أو كياناتٌ في ملكيتها أو تحت سيطرتها، والتي ترى الدولة أنها مرتبطة بالبرامج النووية لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أو برامجها المتعلقة بالقذائف التسيارية أو غيرها من الأنشطة المحظورة بالقرارات ١٧١٨ (٢٠٠٦) أو ١٨٧٤ (٢٠٠٩) أو ٢٠٨٧ (٢٠١٣) أو ٢٠٩٤ (٢٠١٣)، أو بهذا القرار؛ ويقرر كذلك أن تعمل جميع الدول، باستثناء جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، على منع قيام رعاياها أو أي أفراد أو كيانات داخل أراضيها بإتاحة أي أموال أو أصول مالية أو موارد اقتصادية لتلك الجهات من الأفراد أو الكيانات أو لفائدتها، أو لمن يتصرف من الأفراد والكيانات باسمها أو بتوجيه منها، أو للكيانات التي تملكها أو تسيطر عليها؛ ويقرر ألا تسري هذه التدابير على الأموال وغيرها من الأصول المالية والموارد الاقتصادية الضرورية للاضطلاع بأنشطة بعثات جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية لدى الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة والمنظمات المرتبطة بها، أو غيرها من بعثات جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية الدبلوماسية والقنصلية، ولا على أي أموال وغيرها من الأصول المالية والموارد الاقتصادية التي تقرر اللجنة مسبقا، في كل حالة على حدة، أنها ضرورية لإيصال المساعدات الإنسانية أو نزع السلاح النووي أو لأي غرض آخر يتسق مع أهداف هذا القرار؛

٣٣ - يقرر أن تحظر الدول في أراضيها افتتاح وتشغيل فروع أو مؤسسات تابعة أو مكاتب تمثيلية جديدة لمصارف جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية؛ ويقرر كذلك أن تحظر الدول على المؤسسات المالية الموجودة في أراضيها أو الخاضعة لولايتها إقامة مشاريع مشتركة جديدة مع مصارف جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أو الحصول على حقوق ملكية فيها أو إقامة أو تعهد علاقات مراسلة معها، ما لم تكن هذه المعاملات قد حظيت بالموافقة المسبقة من اللجنة؛ ويقرر أن تتخذ الدول التدابير اللازمة لإغلاق القائم من هذه الفروع والمؤسسات التابعة والمكاتب التمثيلية، وأيضا لإنهاء ما هنالك من مشاريع مشتركة وحقوق ملكية وعلاقات مراسلة مصرفية مع مصارف جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في غضون تسعين يوما من تاريخ اتخاذ هذا القرار؛

٣٤ - يقرر أن تحظر الدول على المؤسسات المالية الموجودة في أراضيها أو الخاضعة لولايتها فتح مكاتب تمثيلية أو مؤسسات تابعة جديدة أو فروع أو حسابات مصرفية في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية؛

٣٥ - يقرر أن تتخذ الدول التدابير اللازمة لإغلاق القائم من المكاتب التمثيلية أو المؤسسات التابعة أو الحسابات المصرفية في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، في غضون تسعين يوما، إذا كان لدى الدولة المعنية معلومات موثوقة تشكل سببا كافيا للاعتقاد بأن هذه الخدمات المالية يمكن أن تسهم في البرامج النووية لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أو برامجها المتعلقة بالقذائف التسيارية، أو غير ذلك من الأنشطة المحظورة بالقرارات ١٧١٨ (٢٠٠٦) أو ١٨٧٤ (٢٠٠٩) أو ٢٠٨٧ (٢٠١٣) أو ٢٠٩٤ (٢٠١٣)، أو بهذا القرار؛ ويقرر كذلك ألا يسري هذا الحكم إذا رأت اللجنة، في كل حالة على حدة، أن هذه المكاتب أو المؤسسات التابعة أو الحسابات ضرورية لإيصال المساعدات الإنسانية، أو للأنشطة التي تضطلع بها البعثات الدبلوماسية في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية عملا باتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية، أو للأنشطة التي تضطلع بها الأمم المتحدة أو وكالاتها المتخصصة أو المنظمات المرتبطة بها، أو لأي أغراض أخرى تتسق مع القرارات ١٧١٨ (٢٠٠٦) أو ١٨٧٤ (٢٠٠٩) أو ٢٠٨٧ (٢٠١٣) أو ٢٠٩٤ (٢٠١٣)، أو مع هذا القرار؛

٣٦ - يقرر أن تحظر جميع الدول تقديم الدعم المالي من المصادر العامة والخاصة انطلاقا من أراضيها، أو من قبل جهات من الأشخاص أو الكيانات خاضعة لولايتها، لأغراض التجارة مع جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية (بما في ذلك منح الائتمانات أو الضمانات أو التأمينات المتعلقة بالتصدير لرعاياها أو الكيانات التابعة لها ممن يقومون بهذه التجارة) حيثما كان من شأن هذا الدعم المالي أن يسهم في البرامج النووية لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أو برامجها المتعلقة بالقذائف التسيارية أو غير ذلك من الأنشطة المحظورة بالقرارات ١٧١٨ (٢٠٠٦) أو ١٨٧٤ (٢٠٠٩) أو ٢٠٨٧ (٢٠١٣) أو ٢٠٩٤ (٢٠١٣)، أو بهذا القرار، بما في ذلك الفقرة ٨؛

٣٧ - يعرب عن القلق من أن عمليات تحويل الذهب إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية قد تستخدم في التهرب من التدابير المفروضة في القرارات ١٧١٨ (٢٠٠٦) و ١٨٧٤ (٢٠٠٩) و ٢٠٨٧ (٢٠١٣) و ٢٠٩٤ (٢٠١٣)، وفي هذا القرار، ويوضح أن على جميع الدول أن تطبق التدابير الواردة في الفقرة ١١ من القرار ٢٠٩٤ (٢٠١٣) على عمليات تحويل الذهب، بما في ذلك عن طريق ناقلي الذهب العابرين إلى جمهورية كوريا

الشعبية الديمقراطية ومنها، وذلك لكفالة ألا تسهم هذه التحويلات من الذهب في البرامج النووية لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أو برامجها المتعلقة بالقذائف التسيارية، أو غير ذلك من الأنشطة المحظورة بالقرارات ١٧١٨ (٢٠٠٦) أو ١٨٧٤ (٢٠٠٩) أو ٢٠٨٧ (٢٠١٣) أو ٢٠٩٤ (٢٠١٣)، أو بهذا القرار، أو في التهرب من التدابير المفروضة بالقرارات ١٧١٨ (٢٠٠٦) أو ١٨٧٤ (٢٠٠٩) أو ٢٠٨٧ (٢٠١٣) أو ٢٠٩٤ (٢٠١٣)، أو بهذا القرار؛

٣٨ - يشير إلى أن فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية دعت البلدان إلى إعمال المزيد من العناية الواجبة والتدابير المضادة الفعالة لحماية الأقاليم الواقعة تحت ولايتها من الأنشطة المالية غير المشروعة لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، ويدعو الدول الأعضاء إلى تطبيق التوصية ٧ لفرقة العمل ومذكرتها التفسيرية وتوجيهاتها في هذا الصدد لتنفيذ ما يتعلق بالانتشار النووي من جزاءات مالية محددة الهدف تنفيذا فعالا؛

٣٩ - يؤكد من جديد التدابير المفروضة في الفقرة ٨ (أ) '٣' من القرار ١٧١٨ (٢٠٠٦) في ما يتعلق بالسلع الكمالية، ويوضح أن مصطلح ''السلع الكمالية'' يشمل الأصناف المحددة في المرفق الخامس لهذا القرار، دون الاقتصار عليها؛

٤٠ - يدعو جميع الدول إلى أن تقدم تقريرا إلى مجلس الأمن في غضون تسعين يوما من اتخاذ هذا القرار، وبعد ذلك بناء على طلب اللجنة، عن التدابير الملموسة التي اتخذتها من أجل التنفيذ الفعلي لأحكام هذا القرار، ويطلب إلى فريق الخبراء المنشأ عملا بالقرار ١٨٧٤ (٢٠٠٩) أن يواصل جهوده الرامية إلى مساعدة الدول في إعداد وتقديم هذه التقارير في المواعيد المحددة، وذلك بالتعاون مع سائر أفرقة رصد الجزاءات التابعة للأمم المتحدة، ويوعز إلى اللجنة بأن تعطي الأولوية للاتصال بالدول الأعضاء التي لم تقدم قط تقارير عن التنفيذ على نحو ما طلبه مجلس الأمن؛

٤١ - يدعو جميع الدول إلى أن تقدم المعلومات المتاحة لديها بشأن عدم الامتثال للتدابير المفروضة في القرارات ١٧١٨ (٢٠٠٦) أو ١٨٧٤ (٢٠٠٩) أو ٢٠٨٧ (٢٠١٣) أو ٢٠٩٤ (٢٠١٣) أو في هذا القرار؛

٤٢ - يشجع جميع الدول على النظر في ظروف انتهاكات الجزاءات المبلغ عنها سابقا، لا سيما الأصناف التي ضُبطت أو الأنشطة التي مُنعت عملا بالقرارات ذات الصلة، وذلك للمساعدة في كفالة التنفيذ التام والمناسب لهذه القرارات، ولا سيما الفقرة ٢٧ من هذا القرار، ويلاحظ في هذا الصدد التقرير الذي قدمه فريق الخبراء والمعلومات التي نشرتها اللجنة عن انتهاكات الجزاءات؛

٤٣ - يوعز إلى اللجنة أن تتصدى بفعالية لانتهاكات التدابير المنصوص عليها في القرارات ١٧١٨ (٢٠٠٦) و ١٨٧٤ (٢٠٠٩) و ٢٠٨٧ (٢٠١٣) و ٢٠٩٤ (٢٠١٣) وهذا القرار، ويوعز إلى اللجنة، في هذا الصدد، أن تدرج كيانات وأفرادا إضافيين لإخضاعهم للتدابير المفروضة في القرارات ١٧١٨ (٢٠٠٦) و ١٨٧٤ (٢٠٠٩) و ٢٠٨٧ (٢٠١٣) و ٢٠٩٤ (٢٠١٣) وهذا القرار؛

٤٤ - يوعز إلى اللجنة أن تواصل جهودها الرامية إلى مساعدة الدول الأعضاء في تنفيذ التدابير المفروضة على جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، ويطلب في هذا الصدد إلى اللجنة أن تعد وتعمم قائمة شاملة لجميع التدابير المفروضة في القرارات ١٧١٨ (٢٠٠٦) و ١٨٧٤ (٢٠٠٩) و ٢٠٨٧ (٢٠١٣) و ٢٠٩٤ (٢٠١٣) وفي هذا القرار، وذلك من أجل تيسير تنفيذ الدول الأعضاء لهذه التدابير؛

٤٥ - يوعز إلى اللجنة أن تقوم بتحديث المعلومات الواردة في القائمة التي وضعتها اللجنة بأسماء الأفراد والكيانات، بما يشمل إدراج ما يستجد من الأسماء المستعارة والشركات الصورية، ويوعز إلى اللجنة أن تنجز هذه المهمة في غضون ٤٥ يوما من اتخاذ هذا القرار ثم كل اثني عشر شهرا بعد ذلك؛

٤٦ - يقرر أن تسري ولاية اللجنة، على النحو المحدد في الفقرة ١٢ من القرار ١٧١٨ (٢٠٠٦)، على التدابير المفروضة في القرارين ١٨٧٤ (٢٠٠٩) و ٢٠٩٤ (٢٠١٣) وفي هذا القرار؛

٤٧ - يؤكد أهمية أن تتخذ جميع الدول، بما فيها جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، التدابير اللازمة لكفالة عدم تقديم أي مطالبة بإيعاز من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، أو من أي شخص أو كيان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، أو من أي أشخاص أو كيانات أدرجوا بغرض إخضاعهم للتدابير المنصوص عليها في القرارات ١٧١٨ (٢٠٠٦) أو ١٨٧٤ (٢٠٠٩) أو ٢٠٨٧ (٢٠١٣) أو ٢٠٩٤ (٢٠١٣) أو هذا القرار، أو من أي شخص يتقدم بمطالبة نيابة عن هذا الشخص أو الكيان أو لمنفعتهما، فيما يتصل بأي عقد أو صفقة أخرى حالت دون تنفيذهما التدابير المفروضة بموجب هذا القرار أو القرارات السابقة؛

٤٨ - يشدد على أن التدابير المفروضة بموجب القرارات ١٧١٨ (٢٠٠٦) و ١٨٧٤ (٢٠٠٩) و٢٠٨٧ (٢٠١٣) و ٢٠٩٤ (٢٠١٣) وهذا القرار لا يقصد أن تترتب عليها آثار ضارة من الناحية الإنسانية بالسكان المدنيين لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أو أن تؤثر سلبا على الأنشطة غير المحظورة بموجب القرارات ١٧١٨ (٢٠٠٦) أو ١٨٧٤ (٢٠٠٩) أو ٢٠٨٧ (٢٠١٣) أو ٢٠٩٤ (٢٠١٣) أو هذا القرار، بما في ذلك

الأنشطة الاقتصادية والتعاون الاقتصادي، وعلى عمل المنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية التي تنفذ أنشطة للمساعدة والإغاثة في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية لفائدة السكان المدنيين لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية؛

٤٩ - يعيد تأكيد أهمية صون السلام والاستقرار في شبه الجزيرة الكورية وفي شمال شرق آسيا عموما، ويعرب عن التزامه بالتوصل إلى حل سلمي ودبلوماسي وسياسي للحالة، ويرحب بالجهود التي يبذلها أعضاء المجلس، وكذلك دول أخرى لتيسير إيجاد حل سلمي وشامل عن طريق الحوار والامتناع عن أي إجراءات قد تفضي إلى تفاقم التوتر؛

٥٠ - يؤكد من جديد تأييده للمحادثات السداسية الأطراف، ويدعو إلى استئنافها، ويكرر تأكيد دعمه للالتزامات الواردة في البيان المشترك المؤرخ ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥ الصادر عن الاتحاد الروسي وجمهورية كوريا وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية والصين والولايات المتحدة واليابان، ومنها أن هدف المحادثات السداسية الأطراف هو تجريد شبه الجزيرة الكورية من السلاح النووي بطريقة سلمية وعلى نحو يمكن التحقق منه، وأن كلا من الولايات المتحدة وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية يتعهد باحترام سيادة الآخر وبالتعايش السلمي معه، وأن الأطراف الستة تتعهد بتعزيز التعاون الاقتصادي، ولجميع الالتزامات الأخرى ذات الصلة؛

٥١ - يؤكد أنه سيُبقي تصرفات جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية قيد الاستعراض المستمر وأنه على استعداد لتعزيز التدابير أو تعديلها أو تعليقها أو رفعها، حسبما تدعو إليه الحاجة، في ضوء امتثال جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، ويعرب عن عزمه، في هذا الصدد، على اتخاذ تدابير مهمة أخرى في حال قيام جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بعملية إطلاق أو تجربة نووية أخرى؛

٥٢ - يقرر إبقاء هذه المسألة قيد نظره.

المرفق الأول

حظر السفر/تجميد الأصول (الأفراد)

١ - تشوي تشون - سيك (CHOE CHUN-SIK)

(أ) الوصف: عمل تشوي تشون - سيك مديرا للأكاديمية الثانية للعلوم الطبيعية ورئيسا لبرنامج القذائف التسيارية البعيدة المدى لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية

(ب) معروف أيضا باسم: Choe Chun Sik؛ Ch'oe Ch'un Sik

(ج) محددات الهوية: تاريخ الميلاد: ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٥٤؛ الجنسية: جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية

٢ - تشوي سونغ إيل (CHOE SONG IL)

(أ) الوصف: ممثل مصرف تانشون التجاري في فييت نام

(ب) معروف أيضا باسم: لا ينطبق

(ج) محددات الهوية: رقم جواز السفر: ٤٧٢٣٢٠٦٦٥، تاريخ انتهاء صلاحية جواز السفر: ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧؛ رقم جواز السفر: ٥٦٣١٢٠٣٥٦؛ الجنسية: جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية

٣ - هيون كوانغ إيل (HYON KWANG IL)

(أ) الوصف: هيون كوانغ إيل مدير إدارة التطوير العلمي بالهيئة الوطنية لتطوير قطاع الفضاء

(ب) معروف أيضا باسم: Hyon Gwang Il

(ج) محددات الهوية: تاريخ الميلاد: ٢٧ أيار/مايو ١٩٦١؛ الجنسية: جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية

٤ - جانغ بوم سو (JANG BOM SU)

(أ) الوصف: ممثل مصرف تانشون التجاري في سورية

(ب) معروف أيضا باسم: Jang Pom Su

(ج) محددات الهوية: تاريخ الميلاد: ١٥ نيسان/أبريل ١٩٥٧؛ الجنسية: جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية

٥ - جانغ يونغ - سون (JANG YONG SON)

(أ) الوصف: ممثل مؤسسة كوريا التجارية لتطوير التعدين (مؤسسة كوميد) في إيران

(ب) معروف أيضا باسم: لا ينطبق

(ج) محددات الهوية: تاريخ الميلاد: ٢٠ شباط/فبراير ١٩٥٧؛ الجنسية: جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية

٦ - جون ميونغ غوك (JON MYONG GUK)

(أ) الوصف: ممثل مصرف تانشون التجاري في سورية

(ب) معروف أيضا باسم: Cho'n Myo'ng-kuk

(ج) محددات الهوية: رقم جواز السفر: ٤٧٢١٢٠٢٠٣١؛ تاريخ انتهاء صلاحية جواز السفر: ٢١ شباط/فبراير ٢٠١٧؛ الجنسية: جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية؛ تاريخ الميلاد: ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٦

٧ - كانغ مون كيل (KANG MUN KIL)

(أ) الوصف: قام كانغ مون كيل بأنشطة شراء مواد نووية بوصفه ممثلا لشركة نامشونغانغ، المعروفة أيضا باسم نامهونغ

(ب) معروف أيضا باسم: جيانغ وين - جي (Jiang Wen-ji)

(ج) محددات الهوية: رقم جواز السفر: PS 472330208؛ تاريخ انتهاء صلاحية جواز السفر: ٤ تموز/يوليه ٢٠١٧؛ الجنسية: جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية

٨ - كانغ ريونغ (KANG RYONG)

(أ) الوصف: ممثل مؤسسة كوريا التجارية لتطوير التعدين (مؤسسة كوميد) في سورية

(ب) معروف أيضا باسم: لا ينطبق

(ج) محددات الهوية: تاريخ الميلاد: ٢١ آب/أغسطس ١٩٦٩؛ الجنسية: جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية

٩ - كيم يونغ جونغ (KIM JUNG JONG)

(أ) الوصف: ممثل مصرف تانشون التجاري في فييت نام

(ب) معروف أيضا باسم: Kim Chung Chong

(ج) محددات الهوية: رقم جواز السفر: ١٩٩٤٢١١٤٧، تاريخ انتهاء صلاحية جواز السفر: ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤؛ رقم جواز السفر: ٣٨١١١٠٠٤٢، تاريخ انتهاء صلاحية جواز السفر: ٢٥ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦؛ رقم جواز السفر: ٥٦٣٢١٠١٨٤، تاريخ انتهاء صلاحية جواز السفر: ١٨ حزيران/يونيه ٢٠١٨؛ تاريخ الميلاد: ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٦، الجنسية: جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية

١٠ - كيم كيو (KIM KYU)

(أ) الوصف: موظف للشؤون الخارجية في مؤسسة كوريا التجارية لتطوير التعدين (مؤسسة كوميد)

(ب) معروف أيضا باسم: لا ينطبق

(ج) محددات الهوية: تاريخ الميلاد: ٣٠ تموز/يوليه ١٩٦٨، الجنسية: جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية

١١ - كيم تونغ ميونغ (KIM TONG MY'ONG)

(أ) الوصف: كيم تونغ ميونغ رئيس مصرف تانشون التجاري، وقد شغل عدة مناصب في مصرف تانشون التجاري منذ عام ٢٠٠٢ على الأقل. وشارك أيضا في إدارة شؤون مؤسسة أمروغانغ

(ب) معروف أيضا باسم: Kim Chin-So'k؛ Kim Tong-Myong؛ Kim Jin-Sok؛ Kim, Hyok-Chol

(ج) محددات الهوية: تاريخ الميلاد: ١٩٦٤؛ الجنسية: جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية

١٢ - كيم يونغ تشول (KIM YONG CHOL)

(أ) الوصف: ممثل مؤسسة كوميد في إيران

(ب) معروف أيضا باسم: لا ينطبق

(ج) محددات الهوية: تاريخ الميلاد: ١٨ شباط/فبراير ١٩٦٢؛ الجنسية: جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية

١٣ - كو تاي هون (KO TAE HUN)

(أ) الوصف: ممثل مصرف تانشون التجاري

(ب) معروف أيضا باسم: كيم ميونغ جي (Kim Myong Gi)

(ج) محددات الهوية: رقم جواز السفر: ٥٦٣١٢٠٦٣٠؛ تاريخ انتهاء صلاحية جواز السفر: ٢٠ آذار/مارس ٢٠١٨، تاريخ الميلاد: ٢٥ أيار/مايو ١٩٧٢؛ الجنسية: جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية

١٤ - ري مان غون (RI MAN GON)

(أ) الوصف: ري مان غون وزير صناعة الذخائر

(ب) معروف أيضا باسم: لا ينطبق

(ج) محددات الهوية: تاريخ الميلاد: ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٤٥؛ رقم جواز السفر: PO381230469؛ تاريخ انتهاء صلاحية جواز السفر: ٦ نيسان/أبريل ٢٠١٦؛ الجنسية: جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية

١٥ - ريو جين (RYU JIN)

(أ) الوصف: ممثل مؤسسة كوميد في سورية

(ب) معروف أيضا باسم: لا ينطبق

(ج) محددات الهوية: تاريخ الميلاد: ٧ آب/أغسطس ١٩٦٥؛ رقم جواز السفر: ٥٦٣٤١٠٠٨١؛ الجنسية: جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية

١٦ - يو تشول أو (YU CHOL U)

(أ) الوصف: يو تشول أو مدير الهيئة الوطنية لتطوير قطاع الفضاء

(ب) معروف أيضا باسم: لا ينطبق

(ج) محددات الهوية: الجنسية: جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية

الأسماء الأخرى الجديدة: را، كيونغ - سو (Ra, Kyong-Su (KPi.008) - الاسم الآخر الجديد: تشانغ، ميونغ هو (Chang, Myong Ho)

المرفق الثاني

تجميد الأصول (الكيانات)

١ - أكاديمية علوم الدفاع الوطني (**Academy of National Defense Science**)

(أ) الوصف: تساهم أكاديمية علوم الدفاع الوطني في الجهود التي تبذلها جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية من أجل النهوض بتطوير برامجها للقذائف التسيارية والأسلحة النووية.

(ب) معروفة أيضا باسم: لا ينطبق

(ج) المكان: بيونغ يانغ، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية.

٢ - شركة **Chongchongang Shipping Co. Ltd**.

(أ) الوصف: حاولت شركة Chongchongang Shipping Co. Ltd، باستخدام سفينتها Chong Chon Gan، أن تستورد بصورة مباشرة شحنة غير مشروعة من الأسلحة التقليدية وغيرها من الأسلحة إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في تموز/يوليه ٢٠١٣.

(ب) معروفة أيضا باسم: Chong Chon Gang Shipping Co Ltd.

(ج) المكان: العنوان 817 Haeun, Donghung-dong, Central District, Pyongyang, DPRK؛

العنوان البديل: 817, Haeum, Tonghun-dong, Chung-gu, Pyongyang, DPRK؛ رقم التسجيل لدى المنظمة البحرية الدولية: ٥٣٤٢٨٨٣

٣ - مصرف **Daedong Credit Bank (DCB)**

(أ) الوصف: يقدم مصرف Daedong Credit Bank الخدمات المالية لمؤسسة كوريا التجارية لتطوير التعدين (مؤسسة KOMID) ومصرف Tanchon Commercial Bank. ومنذ عام ٢٠٠٧ على الأقل، قام مصرف DCB بتيسير المئات من المعاملات المالية تقدر قيمتها بملايين الدولارات باسم مؤسسة KOMID ومصرف Tanchon Commercial Bank. وفي بعض الحالات، يسّر مصرف DCB، عن سابق علم، معاملات باستخدام ممارسات مالية تضليلية.

(ب) معروف أيضا باسم: DCB؛ ومعروف أيضا باسم: Taedong Credit Bank

(ج) المكان: العنوان: Suite 401, Potonggang Hotel, Ansan-Dong, Pyongchon District, Pyongyang, DPRK؛ العنوان البديل: Ansan-dong, Botonggang Hotel, Pongchon, Pyongyang, DPRK؛ رمز سويفت: DCBK KKPY

٤ - مؤسسة **Hesong Trading Corporation**

(أ) الوصف: مؤسسة كوريا التجارية لتطوير التعدين (مؤسسة KOMID) هي الشركة الأم لمؤسسة Hesong Trading Corporation.

(ب) المكان: بيونغ يانغ، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية.

٥ - مؤسسة **Korea Kwangson Banking Corp (KKBC)**

(أ) الوصف: تقدم مؤسسة KKBC الخدمات المالية لمصرف Tanchon Commercial Bank ومؤسسة Korea Hyoksin Trading Corporation، وهي فرع تابع لمؤسسة the Korea Ryonbong General Corporation. وقد استعان Tanchon Commercial Bank بخدمات مؤسسة KKBC من أجل تيسير عمليات تحويل أموال تصل قيمتها على الأرجح إلى ملايين الدولارات، بما في ذلك تحويلات تتعلق بأموال لها صلة بمؤسسة كوريا التجارية لتطوير التعدين.

(ب) المعروفة أيضا باسم: KKBC

(ج) العنوان: Jungson-dong, Sungri Street, Central District, Pyongyang, DPRK.

٦ - مؤسسة **Korea Kwangsong Trading Corporation**

(أ) الوصف: مؤسسة Korea Ryonbong General Corporation هي الشركة الأم لمؤسسة Korea Kwangsong Trading Corporation.

(ب) العنوان: Rakwon-dong, Pothonggang District, Pyongyang, DPRK.

٧ - وزارة صناعة الطاقة الذرية

(أ) الوصف: أنشئت وزارة صناعة الطاقة الذرية في عام ٢٠١٣ من أجل تحديث صناعة الطاقة الذرية في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بهدف زيادة إنتاج المواد النووية، وتحسين نوعيتها، وزيادة تطوير صناعة نووية قائمة بذاتها في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية. وبالتالي، فإن هذه الوزارة معروفة بدورها البالغ الأهمية في جهود

جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في مجال تطوير الأسلحة النووية، وهي المسؤولة عن التشغيل اليومي لبرنامج الأسلحة النووية في البلد، وتنضوي تحتها مجموعة من المؤسسات الأخرى المعنية بالمجال النووي. ويخضع لهذه الوزارة عدد من المؤسسات ومراكز البحوث ذات الصلة بالمجال النووي، إضافة إلى لجنتين هما لجنة تطبيق النظائر ولجنة الطاقة النووية. وتتولى هذه الوزارة أيضا توجيه أعمال مركز للبحوث النووية في يونغبون، وهو الموقع الذي توجد فيه مرافق البلوتونيوم المعروفة في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية. وعلاوة على ذلك، أشار فريق الخبراء في التقرير الذي أعده عام ٢٠١٥ أن ري جي - سون، وهو مدير سابق للمكتب العام للطاقة الذرية أدرجته اللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٧١٨ (٢٠٠٦) في عام ٢٠٠٩ لمشاركته في برامج ذات صلة بالأسلحة النووية أو لدعمه هذه البرامج، قد عُين على رأس الوزارة في ٩ نيسان/أبريل ٢٠١٤.

(ب) معروفة أيضا باسم: MAEI

(ج) العنوان: Haeun-2-dong, Pyongchon District, Pyongyang, DPRK.

٨ - إدارة صناعة الذخائر

(أ) الوصف: تشارك إدارة صناعة الذخائر في الجوانب الرئيسية لبرنامج القذائف في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية. وهي مسؤولة عن الإشراف على تطوير القذائف التسيارية في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، بما في ذلك قذائف Taepo Dong-2. وتشرف هذه الإدارة على برامج جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية المتعلقة بالإنتاج والبحث والتطوير في مجال الأسلحة، بما في ذلك برامج القذائف التسيارية في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية. وتخضع لهذه الإدارة كل من اللجنة الاقتصادية الثانية والأكاديمية الثانية للعلوم الطبيعية، اللتين حددتهما اللجنة في آب/أغسطس ٢٠١٠. وقد عملت إدارة صناعة الذخائر في السنوات الأخيرة على تطوير القذائف التسيارية العابرة للقارات المنقولة برا من طراز KN08.

(ب) معروفة أيضا باسم: إدارة صناعة الإمدادات العسكرية

(ج) المكان: بيونغ يانغ، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية.

٩ - الهيئة الوطنية لتطوير قطاع الفضاء

(أ) الوصف: تُعنى هذه الهيئة بجهود جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية لتطوير علوم وتكنولوجيا الفضاء، بما في ذلك إطلاق السواتل والصواريخ الحاملة.

(ب) معروفة أيضا باسم: NADA

(ج) المكان: جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية.

١٠ - المكتب ٣٩

(أ) الوصف: كيان تابع لحكومة جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية.

(ب) معروف أيضا باسم: المكتب #٣٩؛ ومعروف أيضا باسم: المكتب رقم ٣٩؛ ومعروف أيضا باسم: المكتب ٣٩؛ ومعروف أيضا باسم: مكتب اللجنة المركزية ٣٩؛ ومعروف أيضا باسم: الطابق الثالث؛ ومعروف أيضا باسم: الشعبة ٣٩

(ج) المكان: جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية

١١ - المكتب العام للاستطلاع

(أ) الوصف: المكتب العام للاستطلاع هو الجهاز الاستخباراتي الرئيسي في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، أُنشئ في مطلع عام ٢٠٠٩ عن طريق دمج أجهزة الاستخبارات التابعة لكل من حزب العمال الكوري، وإدارة العمليات، والمكتب ٣٥ ومكتب الاستطلاع التابع للجيش الشعبي الكوري. وينفذ المكتب العام للاستطلاع معاملات تجارية في الأسلحة التقليدية ويراقب شركة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية للأسلحة التقليدية، وهي مؤسسة Green Pine Associated Corporation.

(ب) معروف أيضا باسم: Chongch'al Ch'ongguk؛ وحدة الجيش الشعبي الكوري ٥٨٦؛ RGB

(ج) المكان: العنوان: Hyongjesan-Guyok, Pyongyang, DPRK; Alternate Address: Nungrado, Pyongyang, DPRK؛ العنوان البديل: Nungrado, Pyongyang, DPRK.

١٢ - اللجنة الاقتصادية الثانية

(أ) الوصف: تشارك اللجنة الاقتصادية الثانية في الجوانب الرئيسية لبرنامج القذائف في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية. وهي المسؤولة عن الإشراف على إنتاج

القذائف التسيارية في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وتتولى توجيه أنشطة مؤسسة KOMID.

(ب) معروفة أيضا باسم: لا ينطبق

(ج) المكان: كانغدونغ، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية.

استكمال قائمة الأسماء الأخرى الجديدة: NAMCHONGANG TRADING CORPORATION (KPe.004)، الاسم الآخر الجديد: مؤسسة Namhung Trading Corporation.

المرفق الثالث

السفن التابعة لشركة الإدارة البحرية والمحيطات (**OMM**)

	رقم التسجيل لدى المنظمة البحرية الدولية	اسم السفينة
– ١	CHOL RYONG (RYONG GUN BONG)	8606173
– ٢	CHONG BONG (GREENLIGHT) (BLUE NOUVELLE)	8909575
– ٣	CHONG RIM 2	8916293
– ٤	DAWNLIGHT	9110236
– ٥	EVER BRIGHT 88 (J STAR)	8914934
– ٦	GOLD STAR 3 (BENEVOLENCE 2)	8405402
– ٧	HOE RYONG	9041552
– ٨	HU CHANG (O UN CHONG NYON)	8330815
– ٩	HUI CHON (HWANG GUM SAN 2)	8405270
– ١٠	JH 86	8602531
– ١١	JI HYE SAN (HYOK SIN 2)	8018900
– ١٢	JIN TAI	9163154
– ١٣	JIN TENG	9163166
– ١٤	KANG GYE (PI RYU GANG)	8829593
– ١٥	MI RIM	8713471
– ١٦	MI RIM 2	9361407
– ١٧	RANG (PO THONG GANG)	8829555
– ١٨	ORION STAR (RICHOCEAN)	9333589
– ١٩	RA NAM 2	8625545
– ٢٠	RANAM 3	9314650
– ٢١	RYO MYONG	8987333
– ٢٢	RYONG RIM (JON JIN 2)	8018912
– ٢٣	SE PHO (RAK WON 2)	8819017
– ٢٤	SONGJIN (JANG JA SAN CHONG NYON HO)	8133530
– ٢٥	SOUTH HILL 2	8412467
– ٢٦	SOUTH HILL 5	9138680
– ٢٧	TAN CHON (RYONG GANG 2)	7640378
– ٢٨	THAE PYONG SAN (PETREL 1)	9009085

رقم التسجيل لدى المنظمة البحرية الدولية		اسم السفينة
٢٩ –	TONG HUNG SAN (CHONG CHON GANG)	7937317
٣٠ –	GRAND KARO	8511823
٣١ –	TONG HUNG 1	8661575

المرفق الرابع

السلع الكمالية

(أ) الساعات الفاخرة: ساعات المعصم والجيب وغيرها من الساعات ذات العلب المصنوعة من المعادن النفيسة أو من معدن مغلف بمعدن نفيس).

(ب) الأصناف المستخدمة في النقل، على النحو التالي:

'١' المركبات المائية الترفيهية (مثل الزوارق الشخصية)

'٢' عربات الثلوج (بقيمة تزيد على ٠٠٠ ٢ دولار)

(ج) الأصناف المصنوعة من كريستال الرصاص

(د) المعدات الرياضية والترفيهية